

**الباب التاسع**  
**الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير**



## مقدمة :

نتناول فى هذا الباب الحقوق الجماعية. ونعنى بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التى تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهى ليست حقا شخصا لفرد بعينه وإنما هى حقوق تثبت للجماعة. وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون فى مواجهة الجماعة. وهذه هى الحقوق الجماعية الخالصة.

وأبرز هذه الحقوق حق تقرير المصير. وقد ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير فى المادة الأولى من كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن قبل إقرار هذا الحق فى هذين العهدين فقد صدرت مجموعة من الوثائق عن الأمم المتحدة تتناول موضوع هذا الحق. وفى عام ١٩٦٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا حول منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١١) ليقرر حق جميع الشعوب فى الحرية وفى تحديد المصير. وبعد ذلك بعامين وبالتحديد فى عام ١٩٦٢ صدر عن الجمعية العامة أيضا إعلانا آخر حول حق الشعوب فى السيادة على مواردها الطبيعية (١١٢) وهو ما يعتبر جزءا من الحق فى تحديد المصير. ونعرض فى هذا الباب لهاتين الوثيقتين.

وبجانب الحق فى تقرير المصير هناك حق الشعوب فى السلم وهو أيضا حق جماعى يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه، وقد أصدرت الجمعية العامة إعلانا (١١٣) حول هذا الحق عام ١٩٨٤؛ وحق الشعوب فى التنمية وهو موضوع لإعلان (١١٤) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦. وسنعرض لكلا هذين الإعلانين فى هذا الباب.

« ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الوثائق التى تناقش وتنظم حقوقا يختلط فيها الجانب الفردى والجانب الجماعى؛ فهى وإن كانت تستهدف إحداث تأثير بالجماعة إلا أنها تعطى الفرد الحق فى المطالبة بهذا الحق وترسم له القنوات لذلك، ولذلك فهى مزيج من الحقوق الجماعية والحقوق الفردية، أو هى حقوق جماعية مختلطة وليست خالصة كالتى ذكرناها فى هذا الباب. ومن أمثلة ذلك الحقوق الثقافية التى وردت فى القسم الرابع من الباب الأول.»



## ١١١- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

### إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلى أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العاميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت على بيّنة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ ترى عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتناباً لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرة والاستقلال فى السنوات الأخيرة، وتدرک الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تتل بعد استقلالها،  
وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة ترابها الوطنى.

تعلن رسمياً ضرورة القيام، سريعاً ودون أى شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صورته ومظاهره، ولهذا الغرض،  
**تعلن ما يلى:**

- ١- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين؛
- ٢- لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى؛
- ٣- لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال؛
- ٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها فى الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطنى؛
- ٥- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامّين؛
- ٦- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسمة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- ٧- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

## ١١٢- قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون:

«السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية»

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢٣ (د - ٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢،

وإذ تذكر قرارها ١٣١٤ (د-١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تذكر قرارها ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية،

وإذ ترى وجوب إقامة أي تدبير يُتخذ بهذا الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي،

وإذ ترى أنه ليس في الفقرة ٤ أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها،

وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولي،

وإذ ترى من المستصوب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأ المساواة وحقوق الشعوب والأمم في تقرير المصير،

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة،

ونظراً للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد،

وإذ تعلق أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي،

وإذ ترغب في أن تمضى الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولاسيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

أولاً

تعلن ما يلي:

١- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تميمتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية؛

٢- ينبغي أن يتمشى التتقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها؛

٣- تسرى على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي السارى والقانون الدولي. ويراعى وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأى سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

٤- يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مُسَلِّمٌ بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسةً منها لسيادتها ووفقاً للقانون

- الدولى . ويراعى، حال نشوء أى نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التى تتخذ تلك التدابير. ويراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولى؛
- ٥- يراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة؛
- ٦- يراعى فى التعاون الدولى فى ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثروتها ومواردها الطبيعية؛
- ٧- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم فى السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون وصيانة السلم؛
- ٨- يراعى حسن النية فى التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبى والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعى الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة فى هذا القرار.

## ١١٣ - إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١/٣٩ المؤرخ فى ١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى، وقبل  
أى شىء آخر، فى تفضى وقوع كارثة نووية على النطاق العالمى،

واقترعا منها بأن الحياة دون حرب هى بمثابة الشرط الدولى الأساسى للرفاهية المادية  
للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التى تنادى بها الأمم  
المتحدة،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، فى العصر النووى، يمثل الشرط الأوى للمحافظة  
على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى،

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هى الواجب المقدس لكل دولة،

١ - تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس فى السلم.

٢ - تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب فى السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان  
التزاما أساسيا على كل دولة.

٣ - تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب فى السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو  
القضاء على أخطار الحرب، وقبل أى شىء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة فى  
العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم  
المتحدة.

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما فى وسعها للمساعدة فى ضمان  
تنفيذ حق الشعوب فى السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطنى  
والدولى.

## ١١٤- إعلان الحق فى التنمية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة  
للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الإنسانى، وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرية والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبنية فى هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما فى ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية، وفى السعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم فى إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، فى جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضى إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق فى التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم فى ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم فى ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغى تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسى لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغى لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسى فى التنمية والمستفيد الرئيسى منها،

وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغى أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص فى التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق فى التنمية، الوارد فيما يلى:

#### مادة ١

١ . الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢ . ينطوى حق الإنسان فى التنمية أيضا على الأعمال التام لحق الشعوب فى تقرير المصير، الذى يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، فى ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

#### مادة ٢

- ١ . الإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية وينبغى أن يكون المشارك النشط فى الحق فى التنمية والمستفيد منه.
- ٢ . يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين فى الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغى لهم تعزيز وحماية نظام سياسى واجتماعى واقتصادى مناسب للتنمية.
- ٣ . من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرية والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

#### مادة ٣

- ١- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق فى التنمية.
- ٢- يقتضى إعمال الحق فى التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض فى تأمين التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية. وينبغى للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادى دولى جديد على أساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

#### مادة ٤

- ١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق فى التنمية إعمالا تاما.
- ٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولى الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

#### مادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير.

#### مادة ٦

- ١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- ٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.
- ٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقوبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### مادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

#### مادة ٨

- ١- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.
- ٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

#### مادة ٩

- ١- جميع جوانب الحق فى التنمية، المبينة فى هذا الإعلان، متلاحمة و مترابطة و ينبغى النظر إلى كل واحد منها فى إطار الجميع.
- ٢- ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعنى أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا فى مزاوله أى نشاط أو فى أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

#### مادة ١٠

ينبغى اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق فى التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجى، بما فى ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطنى والدولى.

